مجلة قضايا معرفية

2602-7542 ISSN

المجلد (02) ، العدد (03) لشهر سبتمبر 2022

نظام الحالة المدنية وعصرنته

The civil status system and its modernization

إسماعيل نبو -

Ismail NEBBOU[1]

[1] المدرسة الوطنية العليا لأشغال العمومية (الجزائر)،

nebbouismail@gmail.com

د.جرادة لخضر [1]

DJERADA Lakhdar[2]

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)،

lakhdardj@gmail.com

1- المؤلف المرسل: جرادة لخضر ، الإيميل: lakhdardj@gmail.com

الملخص:

شهد مجتمعنا تغيرات عميقة وتطور سريع وتحولات واسعة النطاق عقدت الحياة وأفرزت مشكلات في شتى الميادين، في ظل سيادة كثرة الطلبات والتطلعات وتزايد الاحتياجات في مجالات واسعة، لهذا أصبح عصرنة وتحديث الدولة ومؤسساتها عالميا، في قلب البحث عن أنظمة جديدة لنماذج النمو والتنمية على كافة المستويات، حيث تمخض هذا التنقيب في ميلاد نظام للحالة المدنية ينظم التواجد الشرعي للفرد داخل المجتمع بصفة عامة وداخل الأسرة بصفة خاصة. ونظرا لأهمية مصلحة الحالة المدنية في دواليب مؤسسات الخدمات العمومية للجماعات المحلية والقطاعات الإستراتيجية التابعة للدولة، أضحى تحديد مكانة ودور هذه المصلحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي أي سياسة تتوخى الرفع من الفاعلية العامة للبلاد والمجتمع على حد سواء. مسألة جوهرية لا بد منها، ناهيك عن مساهمتها التي ترتقي إلى درجة محرك أساسي في أي بحث أو دراسة علمية.

كلمات مفتاحية: الحالة المدنية، العقود، الجماعات المحلية، البلدية، الرقمنة.

Abstract:

Our society has witnessed profound changes, rapid development, and large-scale transformations that complicated life and produced problems in various fields, in light of the prevalence of many demands and aspirations and the increasing needs in large areas. For this reason, modernization and modernization of the state and its institutions have become globally at the heart of the search for new systems for growth and development models at all levels. This excavation resulted in the birth of a civil status system that regulates the legitimate presence of the individual within society in general and within the family in particular. Given the importance of the civil status interest in the wheels of public service institutions for local communities and the strategic sectors of the state, it became necessary to determine the position and role of this interest in economic and social development and in any policy that seeks to increase the overall effectiveness of the country and society alike. A fundamental and inevitable issue, not to mention its contribution, which rises to the level of a primary engine in any research or scientific study.

Keywords: Civil status; contracts; local communities; municipality; digitization.

1. مقدمة:

تعتبر الحالة المدنية مصلحة عمومية هامة وحيوية في حياة المواطن اليومية فبواسطة نظامها الإداري الذي يحضى بإهتمام شعوب العالم بأسره يتم تتبع وتعقب مراحل وجود كل فرد من أفراد المجتمع، اعتمادا على أهم الأحداث المميزة لحياته من الولادة حتى الوفاة وكل التغيرات التي تطرأ على حالته المدنية من زواج وطلاق. إن الحالة المدنية ليست فقط هياكل إدارية ووسائل وتجهيزات وموظفين ونصوص تشريعية وقواعد تنظيمية فحسب بل هي ذاكرة الأسر والشعوب بكل ما تحمله هذه الفكرة من معاني، نظرا لعلاقتها المباشرة بكيان الأمة ووجودها.

"كل واحد منا يورث منذ الميلاد اسم، لقب، جنس، جنسية وفي غالب الأحيان انتساب، التي تُكون عناصر الهوية الشخصية، 'حالتنا المدنية'. بعض هذه العناصر المكونة لإرثنا الشخصي مضمونة من طرف الدولة لأسباب ذات طابع عمومي. مسيرة من طرف إدارة حكومية قديمة جدا، يطلق عليها اسم 'الحالة المدنية'، مؤسسة مراقبة الأفراد"[1].

في سياق ذي صلة، شهدت دول العالم تزايدا سريعا ورهيبا لعجلة النمو والتنمية نتيجة لعجلة التقدم والتطور لتحول الهائل الملحوظ في المجال التكنولوجي، والطفرة المتسارعة في عالم الاختراعات والاكتشافات والتقنيات، والتغير والتحول والتجديد الملموس في النظم على كافة المستويات، ولا شك بأن هذا التحول له الأثر الواضح على أذهان وعقليات وسلوكيات وحياة المجتمعات السكانية وعلى طريقة تعاملها وتفاعلها وممارساتها، ومن ثمة برز للبشرية نظام عصري حديث يتميز باتصاله السريع وتأثره الشديد بما حوله يطلق عليه اسم النظام العالمي الجديد.

لقد أضحت جل الميادين غير قادرة على السير قدما بكيفية طبيعية دون توفر مصلحة كالحالة المدنية بإمكانها تزويد الدولة ومؤسساتها بجميع المعلومات والمعطيات الإحصائية التي قد تدعوا إليها الحاجة في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية والإدارية...الخ.

2 الاطار المفاهيمي للنظام الحالة المدنية.

في هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بنظام الحالة المدنية (المطلب الأول) وأيضا التعريف بضباط الحالة المدنية وسجلاتها (المطلب الثاني).

1.2 تعريف بنظام الحالة المدنية وضباطها.

إن نظام الحالة المدنية يكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية، لأن الحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته يبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية.

أولا: تعريف نظام الحالة المدنية.

1- FINE Agnès, " Etats civil en questions, papiers, identities, sentiment de soi", «Identité civile et sentiment de soi»; 2008; p7

يقصد بالحالة المدنية جملة من الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته، وهي الصفات التي تقوم على أسس من الواقع، كالسن والذكورة والأنوثة أو على أسس من القانون كالزواج والحجر وفقدان الجنسية، وينصرف اصطلاح الأهلية في هذا المقام إلى أهلية الأداء أي صلاحية الشخص الطبيعي للالتزام بمقتضى التصرفات الإدارية وهذه الصلاحية تتصل اتصالا وثيقا بالحالة المدنية، وقد أخضع المشرع حالة الأشخاص وأهليتهم لقانون الجنسية تماشيا مع القواعد المقررة في التشريعات اللاتينية والجرمانية، ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن لحالة الأشخاص بهذا المعنى شقين، احدهما الحالة العامة او الحالة السياسية اي تحدد مركز الفرد اتجاه دولته وتبعيته لها سياسيا وثانيا الحالة الخاصة التي تحدد مركز الفرد اتجاه أسرته[2].

وللإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف نضام الحالة المدنية غير أنه اكتفى بذكر المعالم الأساسية للحالة المدنية ميلاد زواج طلاق وفات والإجراءات المعمولة لذلك، عكس المشرع المغربي الذي أعطى تعريف للحالة المدنية من خلال قانون الحالة المدنية فعرفها تعريفا قانونيا من خلال المادة الأولى من القانون المغربي "نظام يقوم على تسجيل الوقائع المدنية والأساسية للفرد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في السجلات الخاصة بالحالة المدنية"[3].

ثانيا: مفهوم ضابط الحالة المدنية.

يعتبر رئيس المجلس البلدي ضابط للحالة المدنية، وهذه الصفة تكرست طبقا لأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 1970/02/19 الخاص بالحالة المدنية حيث نصت على ما يلي: "إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية"، وعليه فإن صفة ضابط الحالة المدنية خولت على المستوى الوطني:

- لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم بمجرد نجاحهم في الانتحابات وتنصيبهم في أعمالهم الجديدة، الأول له صفة الضبطية بقوة القانون، أما الثاني يعينون بموجب قرار التفويض الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينوبونه في حال غيابه أو وجود مانع لديه[4].

أما على المستوى الخارجي فقد منح القانون هذه الصفة إلى:

- رؤساء البعثات الدبلوماسية (السفراء) ونوابهم.
- رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية (القناصل العامون والقناصل) ونوابهم.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحلة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، ط3، 2011، ص10.

3- قانون رقم 102.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 2002/10/03، المتعلق بالحالة المدنية (القانون المغربي).

4- المادة 77 من قانون البلدية.

مع إمكانية إسناد وتفويض مهام الضابط إلى الأعوان المعتمدون للحالة المدنية حسب ما جاء في المادة الثانية من الأمر 20/70 متحلين بأخلاق حميدة ومتمتعون بمستوى من التكوين العالي والمناسب، على أن يمارس المفوضون مسؤولياتهم تحت رقابة ومسؤولية رئيس البلدية ويجب أن يتم التفويض بموجب قرار من هذا الأخير الذي يرسل نسخة منه إلى الوالي للمصادقة وأخرى إلى النائب العام بالمجلس القضائي للإعلام الذي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصه، وذلك وفقا لما نصت عليه محتوى المادة الثانية من قانون الحالة المدنية.

نظرا لكثرة المسؤوليات الموضوعة على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه من جهة، ومن جهة أخرى فإن أغلب رؤساء البلديات لا يحسنون القراءة ولا الكتابة هذا ما دفعهم وحدهم دون نوابهم أن يفوضوا المهام المنوطة بهم كضباط للحالة المدنية بقوة القانون إلى موظف بلدي أو مجموعة من الموظفين على أن يكونوا: من الأعوان الدائمين، وأن لا تقل أعمارهم عن 21 سنة.

صادق مجلس الوزراء، المنعقد بتاريخ 2014/05/20، على مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، يهدف مشروع القانون إلى توسيع صفة ضابط دولة مدني للمندوبين البلديين والأمين العام للبلدية بغية تسهيل عمل مصلحة الحالة المدنية لصالح المواطنين. خلاصة القول أنه ضابط عمومي مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته، ويتمتع في آن واحد:

- بالسلطة القضائية، لأنه يمثلها وزير العدل في شخص وكيل الجمهورية.
- بالسلطة الإدارية، لأنه يمثلها وزير الداخلية في شخص الوالي.
- بالسلطة الدبلوماسية، لأنه يمثلها في الخارج وزير الشؤون الخارجية في شخص القنصل.

2.2 اختصاص ضباط الحالة المدنية ورقابة على اعمالهم.

أولا: اختصاصات ضابط الحالة المدنية.

وذلك لتبيان كل من الاختصاص النوعي والمحلي لضابط الحالة المدنية.

أ. **الاختصاص النوعي:** طبقا للمادة الثالثة[5] من القانون رقم: 08/14 يكون ضابط الحالة المدنية مكلفا بما يأتي[6]:

- تلقي التصريح بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- تحرير عقود الزواج، تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- مسك سجلات الحالة المدنية بتسجيل كل الوثائق التي يتلقاها، تقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق، تقييد البيانات الهامشية، كما يقوم بالسهر على السعي لحفظ

5- إذ تنص المادة 3 من القانون 08/14 على أنه:" يكلف ضابط الحالة المدنية".

6- درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، 2015-2016، ص11-12.

السجلات المستعملة والمحفوظة والمودعة في محفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

وأيضا تلقي أذون الزواج المتعلقة بالقصر مع موثقي العقود وبالتالي لمن اشترط القانون عليهم الحصول على رخصة لإب ارم عقد الزواج مثل الشرطة والأجانب والعسكريين وأيضا استلام شهادة الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين.

وقد كان المشرع الجزائري كان محقا في تفسير ماذا يقصد بمسك سجلات الحالة المدنية وعدم تركها غامضة، رغم الوقوف ووجود بعض النقائص التي تتمثل فيما يلي[7]:

- يتولى ضابط الحالة المدنية ويقوم بتسجيل كل الوثائق التي يتلقاها وليس العقود وهذا ما جاءت به المادة الثانية في الفقرة الرابعة من نفس الأمر
- العقود تنشأ من قبل ضابط الحالة المدنية ولا يتلقاها كما جاء في نص المادة إذ أنشئ عقد الزواج التي تبرم بحكم أو أمام الموثق.

كما أن قانون الحالة المدنية الج ازئري تضمنت عبا ارته أخطاًء لغوية وموضوعية يمكن إحصائها فيما يلي:

- إستعمال مصطلح العقد: كل عقود الحالة المدنية لا ينطبق عليها هذا المصطلح، وذلك أن العقد ينشأ بإرادة الطرفين، فمثلا الإدارة الثنائية أو إرادة الطرفين لا توجد في حالة الميلاد والوفاة وذلك عكس الزواج الذي ينشأ بإرادة الطرفين وذلك وفقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة المعدل والمتمم[8]، فإنه من الأفضل القيام بتعويض مصطلح العقد بمصطلح شهادة بالنسبة لكل وثائق وسجلات الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، الزواج، أو الوفاة لما يتميز به من دلالات تشير إلى الحالة المدنية.
- استعمال مصطلح تحريرها: يتلقى ضابط الحالة المدنية التصريحات بالولادات والوفيات ويقوم بتدوينها في السجلات المخصصة لذلك، وإنه من الأجدر تعويض لفظ تحرير بلفظ تسجيل لأن ضابط الحالة المدنية يقوم بناءا على التصريحات بالتسجيل.

ب. **الاختصاص المحلي:** تحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلديات ضباط الحالة المدنية وهذا طبقا للمادة 4 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، إذ يكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط، ووفق هذا الاختصاص فإن ضباط الحالة المدنية يتولون التصريح بالولادات والوفيات والعقود المتعلقة بهما وتحرير عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصهم، تحت طائلة متابعته التأديبية والجزائية، وفي حال تلقي التصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصهم وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة

7- درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 12.

8- إذ تنص المادة 9 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ج ج، العدد 24، ص 910 على أنه:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعمالهم، أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل، لأنه يظل صحيحا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا[9]، إلى أن يصدر أمرا ببطلانه طبقا لنص المادة 49 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم.

وبما أننا تطرقنا إلى اختصاص ضابط الحالة المدنية وجب علينا التطرق إلى الرقابة والمسؤولية التي يتحملها ضابط الحالة المدنية، لأنه ليس معقولا أن تمنح له عدة صلاحيات دون أن يكون هناك من لا يراقب أعماله أثناء القيام بهذه الاختصاصات الممنوحة له.

ثانيا: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية.

أعطى المشرع الج ازئري صلاحيات واسعة لضباط الحالة المدنية أثناء ممارستهم لمهامهم باعتبار أن مصلحة الحالة المدنية مرفقا حيويا وحساسا، فكل خطأ يؤذي إلى خلل بهذه المصلحة التي ترتب المسؤولية مهما كان نوع الخطأ، ولقد ساوى المشرع الجزائري بين مهام وصلاحيات ضابط الحالة المدنية والمسؤولية الناجمة عنها، بحيث كل المهام التي يمارسها ضباط الحالة المدنية إلا وتخضع إلى نوع من الرقابة، وكما أن قانون الحالة المدنية إضافة إلى قانون العقوبات قد منحوا إلى ضباط الحالة المدنية نوعين من الرقابة القضائية التي يباشرها النائب العام وممثله ووكيل الجمهورية ومساعدوه في دائرة اختصاصه، مهما كان نوع المسؤولية المدنية أو الجزائية بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي يشرف عليها الوالي ووزير الداخلية.

أ. **الرقابة الإدارية على ضابط الحالة المدنية:** استثناء من القاعدة العامة القاضية يمنع الإطلاع على سجلات الحالة المدنية، أوجبت المادة 23 من القانون 18/14[10]، أنه يجب وضع السجلات للإطلاع عليها دون نقلها من طرف أمناء السجلات ويكون ذلك تحت تصرف كل من النواب العامون، وكلاء الجمهورية وذلك من أجل مساعدتهم على فرض الرقابة الإدارية.

كما يخضع ضابط الحالة المدنية لرقابة إدارية موكلة للوالي الذي تقع في نطاقه بلدية ضابط الحالة المدنية، وتنتج عن هذه الرقابة المسؤولية. إلى جانب هذه الرقابة توجد غاية أخرى أعلى وهي رقابة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إذ أن وزير الداخلية والجماعات المحلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية واستنادا إلى تقرير الوالي أن يأمر بتوقيف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه أو يقرر عزله

9- بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018، ص17.

10- إذ تنص المادة 23 من ق ح م على أنه:" يتعين على أمناء السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه الإطلاع عليها دون نقلها من مكانها: - النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بم ارقبتها والحصول على كل المعلومات- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم".

وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليه بعقوبة جزائية مثبتة لارتكابه أخطاء جسيمة بسبب ممارسته وظيفته بصفته ضابط للحالة المدنية[11].

ويجب التفريق بين الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية فهي تعتبر أخطاء مهنية، كالأخطاء الشخصية فتكون أثناء ممارسة الوظيفة والأخطاء المهنية هي التي تكون عندما يكون ضابط الحالة المدنية ممثلا عن البلدية، على أن تكون المتابعة القضائية أمام المحكمة الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 800 من ق.إ.م.إ[12].

وحيث لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون العام إلا مدنيا دون انعقاد المسؤولية الجزائية وذلك وفقا للمادة 51 مكرر من ق.ع.ج[13]، مما يؤكد أن أخطاء ضابط الحالة المدنية شخصية لا مهنية احتراما لفردية صفة الضبطية[14].

3. أثر عصرنة مرفق الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية.

تبنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مشروع تجسيد الإدارة الإلكترونية وهذا عبر جميع ولايات الوطن مع تحسين الخدمة العمومية وبترقية وعصرنة المرافق العامة، حيث سيسمح مشروع البلدية الإلكترونية للمواطن سحب جميع وثائق الحالة المدنية بواسطة الإعلام الآلي وفي منزله أوفي أي مكان دون تنقل إلى البلدية، ولتجسيد هذا المشروع لا بد من تطوير التشريعات المنظمة لمرفق الحالة المدنية بإدخال المعاملات الإلكترونية، توفير البنى التحتية الضرورية لإنجاح العملية واعداد بالموازاة برنامج تنمية الكوادر البشرية من أجل مواكبة التكنولوجيا الحديثة.

1.3 الإجراءات عصرنة مرفق الحالة المدنية:

إن الخدمة العمومية من أهم وظائف الدولة منذ نشأتها إلى يومنا هذا، والسعي لإيجاد أفضل الآليات لتحسين تقديم الخدمة العمومية يعني السعي إلى تحقيق رضا المواطن يل يعني تحقيق استقرار المجتمع بصفة عامة وذلك لأن تحسين طرق تقديم الخدمة العمومية بما يتماشي وحاجة المواطن تجعل هذا الأخير يشعر بالاطمئنان والثقة بالنظام الحاكم.

أولا: الإجراءات المتعلقة باستصدار وثائق الحالة المدنية.

11- جنادي جيلالي، نظام الحالة المدنية، نشأته ونطاقه التنظيمي والقانوني، مداخلة ملقاة في إطار الأيام الدراسية الأولى للحالة المدنية، المنعقد بمجلس قضاء قسنطينة من 14 إلى 16 أفريل 2002.

12- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، ص02.

13- الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1376 الموافق ل 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 50، ص63.

14- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص22.

آلية عصرنة ورقمنة سجلات الحالة المدنية، كان لها اثر إيجابي على تحسين الخدمة من عدة نواحي نذكر منها:

أ. **تخفيف عبء التنقل على المواطن:** بعد إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية والذي يتوفر على قاعدة بيانات وطنية تشمل جميع العقود المدونة في السجلات الحالة المدنية لكافة بلديات الوطن، أصبح من الممكن للمواطن أن يستخرج نسخ طبق الأصل لهذه العقود الرقمية لدى أي بلدية من بلديات الوطن ولم يعد يشترط استخراجها من بلدية مكان الميلاد[15]، فقد لاقت ترحيب كبير من طرف المواطنين.

ب. **إعفاء المواطن من تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية:** كنتيجة حتمية لرقمنة سجلات الحالة المدنية وانشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ألزم المشرع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية المرتبطة بهذا السجل ألا تشترط على المواطن تقديم الوثائق التي يمكنها أن تطلع عليها مباشرة على ذات السجل[16]، وتأتي هذه الخطوة ضمن إطار تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية في الجزائر[17].

ت. **التقليص من عدد وثائق الحالة المدنية:** لقد كانت قائمة مطبوعات الحالة المدنية التي تختص البلدية بإصدارها تشمل عددا كبيرا من الوثائق، حيث كان يبلغ 36 وثيقة[18]، قلص إلى 29 وثيقة في 2010[19]، ثم تم إلغاء بعضها ليصبح عددها 14وثيقة، تستعمل 12 منها في البلديات وتستخرج من قبل المواطن بينما تستعمل وثيقتين منها ما بين المصالح المختصة[20].

15- المادة 25 مكرر 3 من الأمر رقم20/70، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14، السابق الذكر.

16- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015، على أنه:"يتعين على الإدارات العمومية والسلطات الإدارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية في إطار الإجراءات الإدارية التي تدرسها ألا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكنها الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني".

17- تنص المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي على أنه: "يهدف هذا المرسوم في إطار تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية إلى إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المنصوص في عليه الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية المعدل المتمم".

18- تنص المادة 2 من المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 7 يوليو1972، يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالةالمدنية، ج ر عدد63، مؤرخة في 08أوت 1972، على أنه: " تعد المطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمتعلقة بالحالة المدنية ستة وثلاثين كل واحدة منها خصص لها رقم .... ".

19- المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 10-211المؤرخ في16سبتمبر2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 19 سبتمبر2010.

20- مرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في17 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر، عدد 11، مؤرخة في 26 فبراير 2014 تنص المادة 2:"تحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك الستعملة ما بين المصالح المختصة المعنية في الملاحق المرفق بهذا المرسوم.

تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية عقد الميلاد لمدة 10 سنوات، عقد الوفاة أصبحت مدة صلاحية غير محددة.

ثانيا: إلغاء إجراءات التصديق على نسخ الوثائق.

أ. **إلغاء إجراءات التصديق على نسخ الوثائق المستلمة من يخص الإدارات العمومية:** من بين التحسينات التي طرأت على عصرنة الحالة المدنية هو إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية[21] والذي يعد اختصاص أصيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة أو من يفوضه للقيام بذلك، وهو الأمر الذي لقي استحسان كبير لدى كافة شرائح المواطنين لما لهذا الإجراء من تخفيف وتبسيط للإجراءات الإدارية[22].

ب. **الإجراءات الخاصة بتصحيح الأخطاء:** تتمثل هذه الإجراءات في طلبات تصحيح الأخطاء الواقعة في مختلف عقود الحالة المدنية (ميلاد. زواج ـ وفاة)[23] والتي كانت قبل سنة 2014 تشمل على إجراءات أقل ما يقال عنها بالنسبة للمواطن أنها مرهقة جدا، قبل أن يمسها التعديل والتحسين والتخفيف.

2.3 أثر عصرنة مرفق الخدمة العمومية على تحسين الحالة المدنية.

بغرض ممارسة الإدارة الإلكترونية على مستوى مرفق الحالة المدنية، كان هناك تطورا في التشريعات.

أولا: تطوير التشريعات المنظمة لمرافق الحالة المدنية والقوانين المرتبطة بها.

لمسايرة التطور التكنولوجي كان لا بد من خلق المناخ التشريعي الملائم، إذا لا بد أن تمارس الإدارة الإلكترونية على مستوى مرفق الحالة المدنية في إطار بيئة قانونية محكمة ويستلزم ذلك تطوير التشريعات الحالية أو صياغة تشريعات أخرى لتسهيل إتمام الأعمال الإلكترونية على نحو أمن ومضمون، بحيث تقتضي عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية القضاء على التعقيدات الزائدة، والكمال مبالغ فيه من الإجراءات وتبسيط الهياكل التنظيمية وهذا ما لمسناه من خلال الإجراءات القانونية.

تحدد المواصفات التقنية للوثائق المذكورة أعلاه بموجب من قرار الوزير المكلف بالداخلية ".

تنص المادة 3: "تلغى أحكام لما رسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية".

21- تنص المادة 48 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق، على أنه:" تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو كان أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا. كما يجوز أيضا ابطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة.

22- سعيد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011، ص171.

23- تنص المادة 55 من الأمر رقم 20/70 المرجع السابق، على أنه:" يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية".

أ. **إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:** تم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية من خلال التعديلات التي أدخلها المشرع سنة 2014 بواسطة قانون 14-08 على الأمر المتعلق بالحالة المدنية رقم 70-20.

حيث يرتبط هذا السجل بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، كما سيربط أيضا بالمؤسسات العمومية، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل[24].

ب. **رقمنة سجلات الحالة المدنية.**

قصد القضاء على الوضعية التي آلت إليها سجلات الحالة المدنية، قامت مصالح الحالة المدنية بجميع بلديات الوطن ب:

- عملية مسح ضوئي لكافة سجلات الحالة المدنية وارسال نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[25]: تم عن طريق وسيلة رقمية، يمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية كافة العقود (عقود الميلاد، الزواج والوفاة)، وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها، بعد هذه العملية، تسلم نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا، إلى ضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية، وبذلك يكونوا مؤهلين لتوقيع نسخ العقود ودمجها بأختامها قبل تسليمها لطالبيها.
- إصدار المرسوم الذي يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية[26]: يتم إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي بطريقة إلكترونية بعد مهرها بتوقيع الإلكتروني موصوف، فهي تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية. حيث يقوم الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[27] بإصدار الشهادة الإلكترونية الموصوفة المستعملة لتوقيع نسخ وثائق الحالة المدنية.
- إصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين والنصوص التطبيقية الخاصة به: لتسهيل إتمام الأعمال الالكترونية على نحو امن ومضمون قام المشرع بإصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية التي

24- أنظر المادة 25 مكرر يتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق.

25- أنظر المادة 6، من الأمر رقم 70-20 معدلة بالقانون رقم 14-08، السابق الذكر.

26- مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الإلكترونية، ج ر، عدد68، مؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

27- راجع المواد 33 إلى 62 من الفصل الثالث المتعلق بالنظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، من القانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، عدد 06، مؤرخة في 10فبراير .201

ستسمح بإرساء جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين كافة المستعملين، وتبعته إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بكيفية تجسيده.

- إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام: لتطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها لذي يعتبر هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالداخلية وتحت رئاسته ومكون من ممثلي عدة وزارات، يقوم باقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرافق العامة وسير[28].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالبنى التحتية للحالة المدنية وبرنامج تنمية الكوادر البشرية.

أ. الإجراءات الخاصة بالبنى التحتية لمصلحة الحالة المدنية.

تم عصرنة وا عادة تأهيل مرافق الحالة المدنية وتزويدها بشبابيك زجاجية وقاعة انتظار مزودة بكراسي لائقة لاستعمال المواطنين، كما تم تعليق لافتات ضوئية إعلامية توضح جميع الخدمات المقدمة من طرف الحالة المدنية وتهيئة ممرات لذوي الاحتياجات الخاصة، وبالموازاة تمت عملية إدخال المعلوماتية التي تطلب غلاف مالي معتبر لتجهيز المكاتب بعتاد الإعلام الآلي المتطور وتوصيلها بالشبكة العنكبوتية وشبكة الإعلام الداخلية (intranet)[29].

وعليه كان لزاما على وزارة الداخلية دعم الجماعات المحلية بالتجهيزات اللازمة والتطبيقات الالكترونية الضرورية لربط كل بلديات الوطن بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وتسهيل التواصل عن طريق قاعدة بيانات وشبكة الألياف البصرية. وهذا ما تم حدوثه، حيث أن معظم البلديات تم تزويدها بأجهزة الإعلام الآلي والنسخ والطبع والماسح الضوئي مع تثبيت البرمجيات الخاصة بعملية رقمنة الحالة المدنية وزودت بموقع إلكتروني محمي يعمل بشبكة الانترنت.

كما قامت باستحداث مركز البيانات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي سيسمح بتخزين كافة البيانات والبرمجيات المعلوماتية الخاصة بالخدمات الإلكترونية التي تقدمها المصالح التابعة للقطاع لفائدة المواطنين أو قطاعات النشاطات الأخرى في إطار التعاملات البينية، وسعت إلى وضع شبكات ربط ما بين المؤسسات ومابين الوزارات تكون بمثابة البوابة الرقمية الحكومية التي ستسمح بالتواصل مع الهيئات العمومية باستعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة.[30]

كما أوكلت للجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام التابعة لكل ولاية مهمة الرقابة عن طريق إجراء زيارات تفقد ميدانية لمقرات البلديات المعاينة مدى استعمال هذه الأخيرة التكنولوجيات الحديثة،

28- أنظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرافق العام، ج ر، عدد02، مؤرخة في 13 يناير 2016.

29- حسن رابحي، تنظيم الحالة المدنية على المستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عدد 02، أكتوبر 2014، ص7.

30- عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2019-2020، ص130.

وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين والوقوف على حجم النقائص والمشاكل التي تتخبط فيها معظم البلديات وللتأكد أيضا من مدى تغطية كل البلديات بخدمة الإعلام الآلي والتكنولوجيات العصرية، هذه الأخيرة تقوم بالتنسيق مع الوزارة الوصية بتنفيذ كافة المشاريع التي تم الإعداد لها في إطار مخطط العصرنة لتجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية[31]، إلا انه للأسف مازالت بعض البلديات الريفية والشبه ريفية محرومة من هذه الخدمة بسبب عدم ربطها بالشبكة، التي مازالت تستعمل الطريقة الكلاسيكية في استخراج الوثائق.

ب. برنامج تنمية الكوادر البشرية.

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتنظيم عملية توظيف ذات بعد وطني، أخرها تلك الذي مكنت من توفير 13 ألف منصب شغل 2014 التي وزعت عبر كافة بلديات الوطن، كما انه تم إعطاء تعليمات للبلديات من اجل إعادة توزيع المستخدمين وفق مقتضيات الخدمة، وذلك تماشيا مع التدابير الحكومية الرامية إلى ترشيد النفقات العمومية وتعزيز التوازنات، بحيث أن بعض البلديات أحصت فائضا في تعداد موظفي الحالة المدنية بعد اعتماد الإعلام الآلي، وقد تم تحويلهم إلى مصالح أخرى[32].

وركزت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على أهمية التكوين الذي سيعتمد مستقبلا كعنصر أساسي في الترقية، حيث أن إدخال التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية في تسيير الإدارة أصبح ضرورة أكيدة في ظل التحديات والمنافسة التي تفرضها العولمة[33].

كما أعلنا المدير العام للموارد البشرية والتكوين بالوزارة الداخلية والجماعات المحلية، عبد الحميد مرابطي، عن إنشاء 8 ألاف منصب خاص بمفوض الحالة المدنية و 38ألف منصب أخرى بعون شباك على مستوى كل بلديات القطر الوطني.

بحيث تم استدعاء موظفو إدارة الجماعات الإقليمية الموجودون في حالة نشاط على مستوى البلديات والمنتمون للأسلاك المتصرفين الإقليمين وملحقي وأعوان الإدارة الإقليمية لتولي مهام خاصة متعلقة بمناصب الشغل المتعلقة بمفوض وعون شباك الحالة المدنية[34].

على أن يتبع التعيين في هذه المناصب بدورة تكوين المتخصصة تحدد مدته ومحتواه وكذا كيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

31- جميلة خياري، رغم العصرنة...بلديات لا تزال تتخبط في المشاكل، المواطن ضحية التكنولوجيا الحديثة ربورتاج صحفي أجرته جريدة المحور اليومي على الرابط التالي: http://elmihwar·com/ar

32- ياسمين بوعلي، وزارة الداخلية تراسل مختلف البلديات وتفتح 13 ألف منصب شغل لترسيم أصحاب عقود DIP، مقال منشور مدونة التوظيف في الجزائر يوم الاثنين 16 يونيو 2014على الرابط التالي :.18:24 على الساعة 28/11/2021أخر دخول للموقع html·http://www·dzemploi·org/2014/06/14

33- استخراج كل الوثائق الحالة المدنية عبر الانترنت قريبا، مقال منشور بجريدة النهار الالكترونية يوم 2017/01/27.

34- راجع المواد من 85 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، عدد 53، مؤرخة 28 سبتمبر 2011.

لكن للأسف كلف هؤلاء الموظفين بدون تكوين لأن القرار المذكور أعلاه لم يصدر إلا بعد ضغط من هذه الفئة، ممضى في أواخر سنة 2014 وصادر في الجريدة الرسمية 2015[35].

4. خاتمة:

إن نظام الحالة المدنية بإزدواجيته وبمفهومه الشاسع ليس بالأمر الهين ولا يمكن أن يقاس ويحصر فقط في العمليات الإدارية، كتسجيل الأحداث الديموغرافية وكنتيجة حتمية لذلك تسليم الوثائق القانونية المتعلقة بكل حدث للمعنيينبالأمر، وبالتالي تمتعهم بكافة الحقوق والواجبات المترتبة من هذا التصريح. بل الأمر يتعدى ذلك بكثير يفوق التصورات، إنه عمل تحضري نستقي من خلاله بيانات ومعلومات ومؤشرات إحصائية حول حركة السكان والنمو الديموغرافي لا يستهان بها والتي قد تدعوا إليها الحاجة في مجالات التخطيط والتنبؤ للسير قدما نحو التنمية. حيث أصبحت جل الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية والإدارية...الخ، غير قادرة على السير بطريقة طبيعية دون توفر مؤسسة الحالة المدنية، بإمكانها تزويد الدولة والمستفيدين بهذه البيانات الإحصائية.

كشف تقيم وتشخيص واقع مصلحة الحالة المدنية، عن وضعية مزرية وكارثية ومتأزمة ومتعثرة لا مثيل لها، أفرز العديد من الإكراه والعراقيل والمشاكل، حيث تحول شعار البلدية إلى شعار فاقد للمصداقية في الوقت الذي ما زال المواطن يعاني الويلات من خلال تدني مستوى أدائها وقصور في التكفل بمطالبه التي مافتئت أن تتزايد وتتنوع، وترجع ذلك إلى مجموعة متشابكة من الأسباب أولها كثافة الأعباء المنوطة بها، والى عدم وجود توازن بين حجم المهام والمسؤوليات، وقصر في الأطر البشرية وعدم التزامهم بأخلاقيات المهنة وعدم العناية بفكرة التكوين وتدني آليات وقنوات العمل... مما أدى إلى تدهور وتردي مخرجات المصلحة وصورتها وظروف الاستقبال والتعامل مع الجمهور.

ناهيك عن فقدان الثقة فيما بين المواطنين والموظفين والمسؤولين بإعتبارهم ممثلين للدولة وتزايد درجة الريبة والشك في كل ما ينحدر من هرم السلطة، حتى أصبح المجتمع يشك في كل شيء ولا يثق فيما يقوله المسؤولون، نتيجة وجود فجوة وبون شاسع بين القول والفعل وبين الخطاب والواقع.

تعددت مصادر الصهوبات التي لازمت التسيير البلدي، فمنها ما هو مرتبط بشروط وعوامل تاريخية، سياسية، أخلاقية، ثقافية، إجتماعية ومنها ما هو مرتبط بالبيئة والمحيط العملي الذي يعيش فيه العون البلدي، حيث نجد أنه محاصر من جميع النواحي، يخضع من ناحية إلى رقابة قاسية وتعسفية ويعاني من تهميش دوره وهضم لحقوقه وعدم تحفيزه ومن ناحية أخرى يخضع لضغوطات جماهيرية وردود أفعال سلبية، فضلا عن الحالة الاجتماعية للموظف وتدني أجره وثباته، الأمر الذي زرع نوع من الإحباط الوظيفي واللامبالاة لديه وساهم في نشر ثقافة إهمال البلدية واعتبارها مرفق عمومي كغيرها من المرافق، وحلقة بسيطة من حلقات الأجهزة الإدارية. كما ساعدت في بروز ظاهرة الرشوة، والمحاباة

35- لأكثر تفصيل راجع: قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية الممضى في 14 يوليو 2015، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 27 سبتمبر 2014، ص06.

والمحسوبية واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح وغيرها من المظاهر المسيئة للخدمة العمومية وللمصلحة التي ينتمي إليها في حد ذاته.

ما قلناه الان لحد الساعة ليس إلا غيض من فيض وما خفي أعظم، وما قصدي من هذا العمل إلا إثارة الانتباه، الذي لا يرى منه إلا الجزء اليسير جدا أما الجزء الخفي فهو أعظم، والمساهمة بقدر ملموس في توسيع دائرة الإحساس بالمشاكل الإدارية والإحصائية ومن ثمة زرع الثقافة الإدارية والإحصائية.

تطلعاتنا، هي تطلعات كل شخص، وهي كبيرة جدا، أولا الاهتمام بكيان الأمة ككل وسيادتها، تاريخها ومصير أجيالها والمحافظة على ذاكرة الشعوب كجزء من الموروث، من خلال الاهتمام بالنظام الإداري للحالة المدنية، وثانيا الاهتمام بنظامها الإحصائي أي توجيه البحث العلمي والسياسة والتخطيط والقرار، ومن ثمة بناء دولة ورخاءها وازدهارها، فبدونه لا يمكن إحداث عملية التنمية واستمرارها والحديث عن دولة عصرية ولا الحديث عن ثقافة إحصائية.

التوصيات:

- بث روح التفاهم بين الإدارة والمواطن، يعمل على استقرار العلاقة بينهما، ويجعل المودة والحب بينهما متواصلة بلا انقطاع، وقد يحقق التقارب والمودة بين الموظف والمواطن ما لا يمكن أن يحققه القانون ونصوصه، وربكلمة طيبة وابتسامة في وجه الآخر قد يكون لها الأثر الايجابي في نفسيته، فالموظف قبل كل شيء هو مواطن في الأصل جزء لا يتجزء من المجتمع.

- الموظف الذي يطلب منه مواجهة الجمهور يوميا وتلبية طلباته عليه أن يتمتع بأخلاقيات العمل الوظيفي التالية: صفات وأخلاق حميدة، احترام الغير، حسن الإصغاء والاستماع للآخر، النزاهة في العمل وخدمة الجميع دون تمييز والكفاءة المهنية بعيدا عن الجهوية والحزبية والعشائرية والولاء وغيرها من الطرق غير السوية.

- تفعيل استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتقريب الإدارة من المواطن مع إشراك الإعلاميين في تفعيل الإعلام الجواري لما لهم من تأثيرات قد يحدثونها على قيم واتجاهات وأفكار ووعي الأفراد سواء كانوا مواطنين أو موظفين.

- اعتماد تقنية المعلومات باستخدام الإدارة الالكترونية من أجل مصلحة مدنية رقمية قادرة على مواكبة الحاضر ومتطلباته سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية الإحصائية.

- الحرص بصورة مستمرة ودائمة على تنظيم أشغال أيام دراسية وتحسيسية لفائدة رؤساء المصالح وأعوان الشبابيك والاستقبال بالادارات العمومية، من أجل إيلاء الأهمية البالغة لتوجيه المواطن وكذا تحسين العلاقة ما بينه وبين المصالح العمومية من خلال رفع مستوى الأداء والمردودية خدمة للمنفعة العامة والحرص كل الحرص على تعزيز تأييده للخدمة العمومية.

- بالموازة مع تحسين الحياة الاجتماعية للمواطن يجب تسوية وضعيةكافة الأعوان الإداريين بالحالة المدنية للبلديات المهنية وإدماجهم في وظائف ثابتة ودائمة كي يتمتعوا بكافة حقوقهم المهنية لاسيما الترقية التي يجب أن تكون على أساس مؤشرات موضوعية، هي الكفاءة والأقدمية والخبرة المهنية، وفي نفس السياق لا بد من فتح مراكز تكوين الإداريين، لتخريج دفعات حسب احتياجات كل ولاية.
- الحرص على التصريح الفوري لأي حدث ديموغرافي يعيشه المواطن في الآجال المنصوص عليها قانونيا، لتفادي التعقيدات والبيروقراطية التي تعيشها مؤسساتنا الإدارية لا سيما محاكمنا.
- الحرص على اختيار الأشخاص الذين تسند إليهم مهمة ضباط الحالة المدنية، كلهم كفاءة وحس ومسؤولية، من أجل قطع الطريق أمام التهاون واللامبالاة والتأخر في إمضاء وثائق الحالة المدنية المحررة يوميا.
- ضرورة ملء كافة البيانات الموجودة على النماذج من طرف العون المكلف بذلك.
- ضرورة عصرنة الحالة المدنية وذلك بتسليم وثائق مطبوعة ومنسوخة مباشرة باستعمال الإعلام الآلي لتفادي الأخطاء وربح الوقت. هذا ما يحدث على أرض الواقع حاليا في بعض البلديات ولكن بصورة محدودة ومتذبذبة. علاوة على كثرة الأخطاء المرتكبة أثناء نسج الوثائق من المصدر أي من السجل الإداري نحو ذاكرة آلة الحاسوب.

آلا يمكن أن نكتفي بحكم قضائي واحد ساري المفعول على كافة بلديات الوطن يتعلق بموضوع واحد كما هو الحال بلقب الأب، فعند تصحيح الأب للقبه بالضرورة يصحح لقب أطفاله سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين وأطفالهم هم كذلك وبموجب نفس الحكم تصحح كافة الوثائق التي تحمل هذا اللقب، أي يبقى حكم قضائي واحد ساري المفعول على كافة البلديات المعنية بالتصحيح والمحاكم. وبالتالي نتفادى كافة التعقيدات والبيروقراطية التي يتخبط فيها المواطن البسيط ونسهل مهمة المسؤول.

5. قائمة المراجع:

FINE Agnès, " Etats civil en questions, papiers, identities, sentiment de soi", «Identité civile et sentiment de soi»; 2008; p7

- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحلة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، ط3، 2011.
- بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018
- درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، 2015-2016.

- سعيد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011.
- حسن رابحي، تنظيم الحالة المدنية على المستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عدد 02، أكتوبر 2014.
- عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2019-2020.
- جميلة خياري، رغم العصرنة...بلديات لا تزال تتخبط في المشاكل، المواطن ضحية التكنولوجيا الحديثة ربورتاج صحفي أجرته جريدة المحور اليومي على الرابط التالي: http://elmihwar·com/ar
- جنادي جيلالي، نظام الحالة المدنية، نشأته ونطاقه التنظيمي والقانوني، مداخلة ملقاة في إطار الأيام الدراسية الأولى للحالة المدنية، المنعقد بمجلس قضاء قسنطينة من 14 إلى 16 أفريل 2002.
- ياسمين بوعلي، وزارة الداخلية تراسل مختلف البلديات وتفتح 13 ألف منصب شغل لترسيم أصحاب عقود DIP، مقال منشور مدونة التوظيف في الجزائر يوم الاثنين 16 يونيو 2014على الرابط التالي :18:24 على الساعة 28/11/2021أخر دخول للموقع html·http://www·dzemploi·org/2014/06/14
- جميلة خياري، رغم العصرنة...بلديات لا تزال تتخبط في المشاكل، المواطن ضحية التكنولوجيا الحديثة ربورتاج صحفي أجرته جريدة المحور اليومي على الرابط التالي: http://elmihwar·com/ar
- استخراج كل الوثائق الحالة المدنية عبر الإنترنت قريبا، مقال منشور بجريدة النهار الإلكترونية يوم 2017/01/27.
- قانون رقم 102.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 2002/10/03، المتعلق بالحالة المدنية (القانون المغربي).
- المادة 3 من القانون 08/14 على أنه:" يكلف ضابط الحالة المدنية".
- المادة 9 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ج ج، العدد24.
- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21.
- الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1376 الموافق ل 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 50.
- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015،

- المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي المنصوص في عليه الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية المعدل المتمم".
- المادة 2 من المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 7 يوليو1972، يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، ج ر عدد63، مؤرخة في 08أوت 1972،
- المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 10-211المؤرخ في16سبتمبر2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 19 سبتمبر2010.
- مرسوم التنفيذي رقم 75-14 المؤرخ في17 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر، عدد 11، مؤرخة في 26 فبراير 2014 تنص المادة 2:"تحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة المعنية في الملاحق المرفق بهذا المرسوم.
- المادة 3: "تلغى أحكام لما رسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية".
- مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الإلكترونية، ج ر، عدد68، مؤرخة في 27ديسمبر 2015.
- المواد 33 إلى 62 من الفصل الثالث المتعلق بالنظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، من القانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، عدد 06، مؤرخة في 10فبراير .201
- المواد من 02 إلى 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرافق العام، ج ر، عدد02، مؤرخة في 13 يناير 2016.
- المواد من 85 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، عدد 53، مؤرخة 28 سبتمبر 2011.
- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية الممضى في 14 يوليو 2015، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 27 سبتمبر 2014.